ظهير شريف رقم 1.19.77 صادر في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019) بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وأعضاء الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11أبريل 1990)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص :

- السيد زهير الشرفي ؛
- السيد محمد صديقي ؛
- السيد خالد سفير ؛
- السيدة منية بوستة ؛
- السيدة فوزية زعبول.

المادة الثانية

يعين أعضاء في الهيئة المكلفة بتقويم المنشآت العامة المراد تحويلها إلى القطاع الخاص :

- السيد عبد اللطيف الجواهري، رئيسا ؛
- السيد أحمد رضى شامي، نائبا للرئيس ؛
- السيد محمد أمين بنحليمة ؛
- السيد حسن بوبريك ؛
- السيدة أمينة ابن خضراء ؛
- السيدة غزلان كديرة ؛
- السيدة ضياء الودغيري.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.17.798 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344 :

«المادة الأولى.- يحدد .....

«لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا «المؤسسات .....

«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00.

«وتستثنى ..... الدفاع الوطني :

«- الصفقات ..... للدفع ؛

«- الاتفاقات..... القانون العادي ؛

«- الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة «وكذا التبادل الإلكتروني المتعلق بها.

«يراد في مدلول .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - يجب أن يصدر .....

«.....

«.....

«.....الإدلاء بها.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة 6 من هذه المادة، يباشر وجوبا إيداع «الوثائق المشار إليها أعلاه، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة «إلكترونية، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات التي تتولى الخزينة «العامة للمملكة تسييرها.

«يتم، وفق الشكليات نفسها، تبادل الوثائق السالفة الذكر، «بين صاحب الطلبية العمومية والآمر بالصرف أو الآمر بالصرف «المساعد، حسب الحالة.

«تحدد، بقرار للوزير المكلف بالمالية، كيفيات الإيداع الإلكتروني «للوثائق السالفة الذكر وتبادلها.

«يمكن لأصحاب الطلبيات العمومية التي يساوي مبلغها أو يقل «عن مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم إيداع الوثائق «السالفة الذكر وتبادلها طبقا لمقتضيات الفقرتين 3 و4 أعلاه «أو الإدلاء بها على حامل ورقي.

«يجب أن يتم التأشير على النفقات وأدائها من قبل المحاسب «العمومي أو الشخص المكلف بالأداء داخل أجل خمسة عشر (15) «يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء مدعمة «بالوثائق المثبتة.

«المادة 3.- يوقف أجل .....

«وفي هذه الحالة، يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد «مذكرة تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع، «ويوجهها إلى المستفيد المذكور، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات «أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي «وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد.

«يجب أن تبين المذكرة الموجهة إلى المستفيد من النفقة أن أجل «الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية إيداع هذا الأخير لجميع الإثباتات «المطلوبة منه، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات أو عند الاقتضاء «بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى «ذات تاريخ مؤكد. ويحتسب ..... الإثباتات المطلوبة.

«المادة 4.- يمكن وقف أجل التأشير والتسديد، المنصوص عليه «في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من هذا المرسوم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 2

تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.344 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب هذا المرسوم على :

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من 2 ماي 2019 والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. وتستثنى من مجال تطبيق هذا البند الطلبيات العمومية المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال ؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2020 والتي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2021 والتي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم.

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.19 صادر في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019) بشأن الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولاسيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 5 ماي 2019 ، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 9 يونيو 2019، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1440 (15 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.